



جامعة طرابلس



كلية التربية البدنية

وعلوم الرياضة

F.P.E.S.S

جامعة طرابلس

University of Tripoli

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات المرحلة الجامعية

اعتمدت بمجلس جامعة طرابلس الرابع



الرقم الإشاري: 10-41
التاريخ: 2020/12/29



السيد / عميد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
السيد / مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
السيد / الكاتب العام

بمراعاة

أحيل إليكم قرار مجلس الجامعة رقم (10) لسنة 2020م

المؤرخ في 2020/12/29م.

بشأن : يعمل بلائحة الدراسة والامتحانات بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
جامعة طرابلس المرفق نصوصها بهذا القرار وتسري أحكامها من تاريخ نشرها.
وذلك على النحو المبين بالقرار .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ الإجراء اللازم بالخصوص

والله عليكم
أ. ناصم عبدالرحمن المبروكي

أ. ناصم عبدالرحمن المبروكي

مكتب رئيس الجامعة



موجهة إلى :

- السيد / وكيل الجامعة للشؤون العلمية
- السيد / مدير مكتب الشؤون القادرية
- السيد / مكتب التخطيط والمتابعة
- السيد / مدير الإعلام

م. م. اعلام اعلامي

جامعة طرابلس
كلية التربية البدنية
السوارد
الرقم الإشاري /
التاريخ / 2020/12/29
التوقيع /



لسنة 2020

قرار مجلس الجامعة : (10)

بشأن إصدار لائحة داخلية

مجلس الجامعة
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 01/06/2011م والعدلية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.
- القانون رقم (22) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحة التنفيذية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والعدلية.
- لائحة تنظيم التعليم العالي المعروفة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (501) الصادر بتاريخ 29/11/2010 م وتعديلاته.
- محضر الاجتماع الخامس لمجلس كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بالجامعة المنعقد بتاريخ 11/05/2019م.
- قرارنا رقم (2071) الصادر بتاريخ 31/12/2018م بشأن تشكيل لجنة تولى دراسة ومراجعة اللائحة الداخلية لكلية التربية البدنية.
- التقرير النهائي للجنة المشكلة بموجب قرارنا رقم (2071) لسنة 2018م المؤرخ في 03/07/2019م.
- محضر اجتماع مجلس الجامعة العادي السادس المنعقد بتاريخ 02/07/2019م.

((قرار))

مسألة (1)

يُعمل باللائحة الدراسة والامتحانات بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة بجامعة طرابلس المؤرخة
نصوصها بهذا القرار وتسري أحكامها من تاريخ نشرها.

مسألة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها.



صادر في طرابلس
الـ 29 / 07 / 2020 م
+218214628839 فاكس



الإلحاح الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية
بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

تم إعداد بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (10) لسنة 2020م
على أن يتم



25
01
2020

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات للمرحلة الجامعية بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (١٥) لسنة (2020)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة

تُنظّم هذه اللائحة نظام الدراسة والامتحانات بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة ، وتُسري أحكامها على الطلبة

المسجلين للدراسة بمرحلة الإجازة الجامعية المتخصصة (الكالوريوس).

مادة (2)

أهداف الكلية

تهدف كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة إلى تكوين الإنسان المؤهل القادر على الفهم والبحث والدراسة واستعداده على تنمية وتطوير إمكاناته ومواهبه في مجال تخصصه وافتتاحه على جميع فروع العلوم المرتبطة بمجال تخصصه وإكسابه المهارة والثقافة العلمية والتكنولوجية الحديثة؛ لتزويد المجتمع بالخبراء للمساهمة في التخطيط والتدريب والتنمية من خلال:

- إعداد وتأهيل خريجي الكلية في التدريس والتدريب الرياضي، وإعادة التأهيل والعلاج الطبيعي.
- القيام بالبحوث والدراسات العلمية، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية، وتوطيد الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها، والمساهمة في تقديم الاستشارات العلمية والفنية للمؤسسات والهيئات الرياضية ومراكز التأهيل والعلاج الطبيعي.
- نشر الوعي بأهمية التربية البدنية وعلوم الرياضة والعلوم المختلفة المرتبطة بها.
- الرفع من مستوى معارفها وأعمالها في تلك المجال عن طريق الدورات التدريبية والتأهيلية.
- المساهمة في نشر الثقافة العلمية الصحية والرياضية والتعاون مع الكليات الأخرى بما تسمح به الإمكانيات المتوفرة.



مادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية، ويجوز استخدام إحدى اللغات الحية وفق ما يتطلبه تنفيذ البرنامج الدراسي المعتمد بموجب هذه اللائحة، وعلى الطلاب غير العرب منهم ما يفيد قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية شروفاً لقبولهم للدراسة بها، بالآليات التي تقرها الجامعة.

مادة (4)

منح الدرجة

تمنح الكلية درجة الإجازة الجامعية المتخصصة "بكالوريوس" في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة، وفقاً للبرنامج الدراسي المقرر بهذه اللائحة، بحيث لا تقل عدد الوحدات الدراسية المنجزة للطلاب عن (120) وحدة ولا تزيد على (140) وحدة.

مادة (5)

الأقسام العلمية بالكلية

أ- تكون بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة الأقسام العلمية الآتية:

رقم القسم	القسم الاسمي	الشعب التخصصية بالقسم	رمز القسم
1	لتربية البدنية (التدريب)	المناهج وطرق التدريس	BT
		التدريب والتعبير الحركي	
		التربية العقلية والتدريب الميداني	
		العلوم النظرية التخصصية	
2	التدريب	علم النفس والتوجيه والإرشاد الرياضي	BC
		الألعاب الفردية، الجماعية، المنزلات	
		الألعاب الجماعية، المنافسات	
		العلوم النظرية الرياضية	
3	إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي	التدريب الميداني	BP
		العلاج الطبيعي	
		التأهيل الحركي	

ب- يجوز استحداث أقسام علمية أخرى غير المذكورة بالفقرة السابقة، على أن تُنشأ بقرار من وزارة التعليم بناء على

توصية مجلسي الجامعة والكلية باعتماد البرنامج التعليمي والعلمي للقسم المستحدث وأهداف تأسيسه.

ج- يكون دمج أو إلغاء أي قسم بموجب قرار من وزارة التعليم، بناء على عرض من مجلس الجامعة يتسمن تقرر

تفصلاً من القسم العلمي المعني.



مادة (6)

منظومة التسجيل الالكتروني

- أ- تنشئ بالكلية منظومة إلكترونية "منظومة التسجيل والدراسة" تعمل بإشراف مسجل وقسم الدراسة والامتحانات والكلية كل حسب مهامه واختصاصه. تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:
- الملف الشخصي : وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك.
 - الملف الدراسي : ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها، والمقررات المعادلة، والنتائج، وإيقاف القيد، والمعدل العام، والمراجعة الموضوعية، والتحقيق والتأديب والإنذار، والفصل من الدراسة.
- ب- تُوثق البيانات بالمنظومة بالمطابقة للسجلات الرسمية ذات العلاقة بمسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات، ولا يُعتمد بأي وثيقة تخص الطالب ما لم تكن معتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

مادة (7)

لجنة الدراسة والامتحانات

- أ- تشكل لجنة فنية بقرار من مجلس الكلية تُسمى (لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية) على أن تتكون من:
- رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية. (رئيساً)
 - عضو هيئة تدريس من كل قسم علمي بالكلية. (أعضاء)
 - عضو هيئة تدريس المكلف "منسق المواد العامة". (عضواً)
 - مسجل الكلية. (عضواً ومقرراً للجنة)
- ب- تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة السابقة تنظيم المسائل ذات العلاقة بتنظيم الدراسة والامتحانات بين قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ومسجليها والأقسام العلمية بها، ولها على الأخص:
- اعداد مقترح الجدول الزمني للدراسة والامتحانات بالكلية، بحيث يكون متضمناً للمواعيد المقررة بداية ونهاية الدراسة ومواعيد الامتحانات النصفية والنهائية وإعلان النتائج بالتنسيق مع الأقسام العلمية.
 - متابعة تنسيق الطلبة للأقسام العلمية وتنظيم توزيعه.
 - تنظيم إجراءات امتحانات القبول والمفاضلة ومتابعة سيرها.
 - عرض طلبات النقل من كلية وإليها، وإبداء الرأي باستنهاج لجنة المعادلة من عدمه بعد التحقق من استيفاء شروط النقل.
 - عرض قوائم أسماء الطلاب الذين لهم حق الدخول للاختبارات وتحديد أرقام قيدهم، والمقررات التي لهم الحق في التقدم للامتحان فيها.
 - البحث في الطلبات المتعلقة بالغياب عن الدراسة والامتحانات، ودراسة المبررات المقدمة بشأنها.
 - حصر قوائم الطلبة المتخلفين عن الدراسات وفق هذه اللائحة، وكذلك المنقطعين عن الدراسة وتقديم التوصيات بشأنهم.
- وتعرض توصيات اللجنة على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.



مادة (8)

مواعيد الدراسة والامتحانات

يُعلن عن التسجيل وبدء الدراسة وتحديد مواعيد الامتحانات النصفية والنهائية وإعلان النتائج من قبل الكلية، بناءً على القرارات الصادرة بتحديد بداية ونهاية العام الدراسي من الجهة المختصة.

مادة (9)

الوسائل التعليمية

إضافة إلى أستاذ المقرر، تستخدم كافة الوسائل المساعدة لتنفيذ خطة الدراسة وتحسين الأداء التعليمي بالكلية، ومنها على الأخص:

- أ- القاعات والمدرجات الدراسية.
- ب- الصالات والملاعب والمهابن وكافة الأدوات ووسائل ذات طبيعة خاصة بالتدريب الرياضي واللياقة البدنية.
- ج- المعامل أو المختبرات العلمية وغيرها من وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ خطة الدراسة.
- د- المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
- هـ- شبكة المعلومات الدولية.

مادة (10)

منسق المواد العامة

يُكلف أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من مجلس الكلية، منسقاً للمواد العامة، وبموجبه يتولى تنظيم المسائل ذات العلاقة بالمواد العامة المشتركة بين الأقسام العلمية بما فيها إعداد قوائم الطلاب المتعلقة بالتسجيل، وتابعة وضعهم الدراسي بها، ورصد النتائج المحاللة إليه، على أن يعرض نتائج أعماله على لجنة الدراسة والامتحانات أولاً بأول.

مادة (11)

المُرشد الأكاديمي

يُكلف القسم العلمي من بين أعضاء هيئة التدريس به (المُرشد الأكاديمي) لعدد من الطلبة، تقسم حسب العدد الفعلي لكل مجموعة وله على الأخص:

- أ- توجيه الطالب وإرشاده لمتطلبات برنامجه الدراسي.
- ب- متابعة مطابقة الطالب الدراسية كل فصل دراسي لوحده والإشراف عليها، والاحتفاظ بنسخة معتمدة منها بعد التأكد من متابقتها لمنظومة التسجيل المركزي.
- ج- تقديم قائمة لقسم الدراسة والامتحانات في نهاية كل فصل دراسي، توضح وضع الطلبة الخاضعين لإرشاده وتصليحهم وفق أوضاعهم الدراسية، ومنها ما يلي:
 - الطلاب الذين أنجزوا المقررات اللازمة للتخرج
 - الطلاب الذين استنفذوا المدة القانونية وفق هذه اللائحة.
 - الطلاب الذين حصلوا على تقدير "ضعيف جداً" لفصلين من الفصول الدراسية الأربعة

الأولى، أو الذين بلغوا الحد الأعلى للإنذار
أي حالتهم أخرى تستلزم التبليغ أو الإجراء.

الفصل الثاني القبول - التقييد - الانتقال

مادة (12)

مع عدم الإخلال بشروط التعليم والتعلم بالجامعات، اللبية بالتشريعات النافذة، وقبل بداية كل عام، راسي لعدد الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم للفصلين الدراسيين به، بما يناسب قدرتها الاستيعابية المتاحة.

مادة (13)

شروط القبول

يُشترط للقبول للدراسة بالكلية الآتي :

- أن يكون حاصلأ على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانوناً.
 - أن يكون حاصلأ على النسبة المتوية المعتمدة من الجهة المختصة.
 - التفرغ الكامل مثيلة مدة الدراسة.
 - اجتياز اختبارات القبول والمفاضلة أو المقابلة الشخصية، وفق المعايير التي تضعها الوزارة، بالخصوص .
 - اللياقة الصحية والقدرة على متابعة الدرس النظرية، التطبيقية.
 - ألا يكون مفصولأ من إحدى المؤسسات التعليمية .
- ويُقدم طلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك، مرفقأ به المستندات الأصلية للقبول، بما فيها المستندات الإدارية المطلوبة وهي: (شهادة الميلاد، شهادة حسن السيرة والمشارك، شهادة الخلو من السوابق، الشهادة الصحية، الرقم الوطني).

مادة (14)

قبول الطلبة الدارسين

يجوز قبول طلبة من جنسيات أخرى بمراعاة الضوابط الآتية :

- استيفاء شروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة (13) من هذه اللائحة.
- الحصول على الموافقة للدراسة من قبل جهات الاختصاص.
- أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية " وفق إجراءات قانونية " طيلة مدة دراسته.
- الالتزام بتسديد الرسوم وبقوات الدراسة وفق القوانين والوائح المعمول بها.
- تحال الملفات الدراسية للطلبة الوافدين عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.



مادة (15)

القبول والتسجيل

- أ- يكون قيد الطالب بالكلية طالباً نظامياً ومتمتعاً كلاً للدراسة به، وفق البرنامج الدراسي المنسوب إليه .
- ب- يُحدد مجلس الكلية في بداية كل عام دراسي موعد تجديد القيد والتسجيل للفصلين الدراسيين به، على أن يكون قبل بدء الدراسة بمدة لا تزيد على أسبوعين بكل فصل دراسي.
- ج- على الطالب الالتزام بالمواعيد المقررة للتسجيل وتجديد القيد وأداء الرسوم المالية المقررة لها
- د- لا يعتبر تجديد القيد والتسجيل رسماً إلا بعد حضور الطالب شخصياً وتوقيعه على النموذج المخصص لذلك، معتمداً من المرشد والقسم المختص.
- هـ- يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة لعدم تجديد قيده في الموعد المحدد، ما لم يقدم علماً تقبله الكلية، خلال أجل لا يتجاوز أسبوع من الموعد المحدد لتجديد القيد.

مادة (16)

رقم القيد

- يُمنح الطالب رقم قيد عند قبوله - يبدأ من اليسار إلى اليمين - يتكون على الأكثر من (10) عشر خانات ، بحسب رقم التسلسل ، وتمثل الآتي :
- أ- الرقم التسلسلي للكلية بالجامعة.
 - ب- رقم القسم العلمي.
 - ج- السنة الدراسية التي قبل فيها الطالب .
 - د- الرقم التسلسلي لتسجيل الطالب .

مادة (17)

إيداع القيد

- أ- يحق للطالب إيداع قيده لفصلين دراسيين متتاليين، أو منفصلين طالما مدة دراسته بالكلية، على أن يقدم طلب إيقافه لقيد، الدراسة خلال شهر من بداية الفصل الدراسي.
- ب- يجوز بقرار من مجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب - بصورة استثنائية - لفصلين آخرين على الأكثر إذا طرأت ظروف جديّة استوجبت ذلك.
- ج- تقدم طلبات وقف القيد إلى مسجل الكلية وتُحال لمدارة منها إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم النظر فيها وإيداع الرأي بشأنها خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها.

مادة (18)

التنسيب للأقسام العلمية

يُنسب الطالب إلى القسم العلمي المناسب حسب النظام المتبع بالكلية، ويجب أن يراعى في هذا الإجراء الآتي:

- أ- التنسيب للأقسام العلمية بعد اجتياز المقررات الأساسية والعمامة.
- ب- إمكانات القسم العلمي وقدرته الاستيعابية المحددة مسبقاً.
- ج- التقارب في أعداد الطلبة بين أقسام الكلية العلمية.



- د- تكون الأولوية أثناء المفاضلة بحساب متوسط أعلى درجات ثلاثة مقررات مرتبطة بكل قسم.
- هـ- لا ينسب الطالب إلى القسم الذي رسب في أحد مقرراته.
- و- يجوز للأقسام إجراء اختبار قبول ومقابلة شخصية .
- ز- يقوم الطالب بملء النموذج المعد للنسب (الطلبات) ويُسلم لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية: ليتم تنسيبه إلى أحد الأقسام . مع مراعاة رغبته في التخصص . وفي حالة عدم تحقق رغبته الأولى يُنسب للقسم العيني الذي يليه.
- ح- لا يعتبر النسب رسمياً ما لم يتم اعتماده من مجلس الكلية . بناءً على عرض من لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة (19)

تغيير التخصص

- مع مراعاة أحكام المادة (16) يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية، طبقاً للشروط الآتية :
- أ- ألا يكون قد قضى أكثر من فصلين دراسيين في القسم المُنسب إليه.
 - ب- ألا يكون قد صدر بحقه قرار فصل من الدراسة .
 - ج- موافقة القسمين المنتقل إليه و المنتقل منه .
 - د- أن يجتاز امتحان القبول بنجاح في القسم المنتقل إليه إن اشترط ذلك .
 - هـ- لا يُعد هذا التغيير نهائياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنتقل منه واعتماد تسجيله بقسم القبول وتسجيله بمسجل بالكلية.
 - و- بحسب المتوسط التراكمي العام الجديد للطالب المنتقل من قسم إلى قسم آخر من درجات المقررات الواردة في برنامج القسم المنتقل إليه، وتشمل درجات المقررات التي درسها بالقسم المنتقل منه، بعد معادلتها ببرنامج القسم المنتقل إليه، أما ما عدا ذلك فيحفظ في بطاقته الدراسية .

مادة (20)

الانقطاع عن التسجيل

- أ- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة فصل دراسي (١٠٠) بدون عذريته مجلس الكلية، يوجه إليه إنذاراً بعدم الانقطاع مرة أخرى، ويُمكن من الدراسة في الفصل الذي يليه، وبحسب الفصل الذي تغيب فيه بدون مبرر مقبول ضمن مدة الدراسة .
- ب- يُفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية . إذا انقطع عن التسجيل لفصل آخر خلال دراسته بدون عذر مقبول.
- ج- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية بعذر مشروع، يقبله مجلس الكلية يُمكن من الدراسة وتحسب مدة الانقطاع (كحالة وقف قيد)، على أن لا يكون الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات الآتية:
 - ظروف مرضية قاهرة تعيق تحصيله الدراسي، على أن ينسب إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية تفريراً طبياً من طبيب ومركز طبي متمد لدى الدولة الليبية.
 - وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية على أن يُقدم شهادة بالوفاة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - ظروف استثنائية المصاحبة العامة أو ظروف خارج عن إرادته، شرط تقديمه ما يفيد ذلك.

مادة (21)

قبول طالب الانتقال

- أ- يجوز قبول الطالب الراغب في الانتقال من إحدى الكليات المناظرة بالجامعات العامة بليبيا أو المعتمدة بالخارج ، ويجب أن يستوفي إجراء نقله الشروط والضوابط الآتية :
 - استيفاء شروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بالمادة (13) من هذه اللائحة .
 - ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأي أسباب علمية أو تأديبية .
 - أن يقضي سنتين أو أربعة فصول دراسية - على الأقل - قبل تخرجه في نفس التخصص المنتقل إليه .
 - أن يتقدم بمسندات أصلية معتمدة من القسم والكلية المنتقل منها توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، وأن تتضمن مسنداته (الاستمارة الأصلية لإتمامه مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها).
 - أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقاً لقرار لجنة المعادلة بالقسم.
- ب- يتم استلام طلب النقل خلال أجل لا يتجاوز أسبوعاً من بدء الدراسة بالفصل الدراسي.
- ج- تُقدم طلبات الانتقال إلى سجل الكلية ومنه تُحال إلى لجنة المعادلة بعد استيفاء الشروط المذكورة بالفقرات السابقة.

مادة (22)

لجنة المعادلة

- أ- تُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة، تتولى دراسة طلبات الانتقال وإجراء المعادلات اللازمة، وتتكون من:
 - وكيل الكلية
 - رئيس قسم الدراسة والامتحانات
 - مسجل الكلية
 - عضو هيئة تدريس من القسم، يحدد لاحقاً بحسب التخصص العلمي لطالب النقل .
- ب- يجب على لجنة المعادلة بالإضافة إلى التحقق من شروط قبول النقل إجراء المعادلة وفق الآتي :
 - أن تكون مفردات ومحتوى المقررات المطلوب معادلتها متفقة مع مقررات القسم المنتقل إليه بنسبة لا تقل عن (75%)
 - الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
 - دراسة الطلبات في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ تقديمها، وترفع توصياتها - بعد ذلك - إلى مجلس الكلية للاعتماد.
 - تتخذ قرارات لجنة المعادلة بالأغلبية.



الفصل الثالث

نظام الدراسة

مادة (23)

نظام ومدى الدراسة

أولاً - تعتمد الكلية نظام الفصل الدراسي (الفصل الواحد)، وتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين:

أ- فصل الخريف، ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر أكتوبر.

ب- فصل الربيع، ويبدأ في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مارس.

ثانياً - تكون مدة الدراسة بالكلية ثمانية فصول دراسية. ويكون الفصلان الدراسيان (الأول والثاني) مرحلة عامة، وباقى الفصول مرحلة تخصص تتخللها مرحلتى التدريب الميداني ومشروع التخرج بحسب البرنامج الدراسي لكل قسم. ويجب أن يراعى في ذلك ما يأتي:

أ- مدة الدراسة بكل من فصلي الخريف والربيع أربعة عشر أسبوعاً (14) تليها فترة الامتحانات النهائية لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز ثلاثة أسابيع.

ب- في حال عدم تخرج الطالب خلال المدة المقررة من هذه المادة يُمنح فرصة استثنائية لاستكمال دراسته في أجل لا يتجاوز فترتين دراسيتين وإلا اعتبر مفصولاً تلقائياً إذا استنفذ الحد الأقصى للدراسة.

مادة (24)

المقرر الدراسي

المقرر الدراسي، و هو: المحتوى المنهجي الذي يحدده القسم والمعتمد ضمن البرنامج الدراسي بالكلية، لكل مقرّر عدداً من الوحدات، يراعى في تحديدها أهمية المادة في مجال التخصص وكونها مادة عامة أو أساسية، وتتنوع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتماد بعضها على بعض، ويكون لكل مقرر دراسي الآتي:

أ- أستاذ يُكلفه القسم من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من المتعاونين، ويجوز لأستاذ المقرر الاستعانة بالمعيدين وفنيي المعامل لتنفيذ خطة الدراسة.

ب- مفردات لمحتوياته حسب معايير الجودة وبمخطط بأرشيف القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات

ج- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددّها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.

د- جدول أسبوعي.

هـ- قاعة دراسية ومعمل أو ضالة أو ملعب (حسب طبيعة كل مقرر).

و- يجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط ألا يزيد عدد طلاب عن العدد المحدد وفقاً لمعايير الجودة.



(Handwritten signature)

مادة (25)

المقرر الدراسي

تقسيم المقررات الدراسية

تنقسم المقررات التي تدرس بأقسام الكلية إلى :

- أ- مقررات متطلبات الجامعة وهي: مواد إلزامية بما لا يتجاوز (10%) من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
- ب- مقررات متطلبات الكلية وهي: مواد إلزامية تكل الأقسام العلمية بما لا يتجاوز (40%) من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
- ج- مقررات التخصص وهي: مواد أساسية واختيارية وداعمة، وتصنف بوصفها مقررات دراسية نظرية وعملية يلزمها مجال التخصص بما لا يقل عن (50%) من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج. (مرفق المقررات الدراسية لكل قسم علمي).

مادة (26)

رمز المقرر

- أ. يرمز كل مقرر بحروف للدلالة على القسم المختص، ولا يجوز تغيير هذا الرمز إلا بعد اعتماد اقتراح تعديل أو تغييره من مجلس الكلية.
- ب. يلي تلك الحروف ثلاثة أرقام للدلالة على تسلسل المقرر في القسم.

مادة (27)

أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مقرر عضو هيئة تدريس أو أكثر، ويجوز أن يكون عضو هيئة تدريس متعاوناً بشرط اتباع إجراءات التعاون وفق التشريعات النافذة وعليه ما يأتي:

- أ- التدريس وفق خطة الدراسة المعتمدة بهذه اللائحة ومحتوى وبتدرجات المقرر المعتمدة من القسم.
- ب- تخصيص جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي لعرض:
 - التعرف بشخصه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات العملية والمكتبية التي يتواجد فيها للمراعاة.
 - توضيح مفردات المقرر وتحديد الكتب والمراجع المستخدمة للتدريس.
 - تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.
 - تنبيه الطلاب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- ج- وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح نماذج الإجابة ورصد الدرجات، التحصل عليها الطالب في جميع أجزاء الامتحان.
- د- إعلان نتائج الامتحان الجزئي أو العملي، وإعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.
- هـ- تقديم كشف معتمد لنتائج أعمال الفصل للفصل الدراسي والامتحانات قبل الامتحانات النهائية بوقت كاف.
- و- تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية للجنة الامتحانات والمراجعة.

مادة (25)

تقسيم المقررات الدراسية

تنقسم المقررات التي تدرس بأقسام الكلية إلى :

- أ- مقررات متطلبات الجامعة وهي: مواد إلزامية بما لا يتجاوز (10%) من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
- ب- مقررات متطلبات الكلية وهي: مواد إلزامية لكل الأقسام العلمية بما لا يتجاوز (40%) من مجموع الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.
- ج- مقررات التخصص وهي: مواد أساسية واختيارية وداعمة. وتصنف بوصفها مقررات دراسية نظرية وعملية يلزمها مجال التخصص بما لا يقل عن (50%) من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج. (مرفق المقررات الدراسية لكل قسم علي).

مادة (26)

رمز المقرر

- أ. يرمز كل مقرر بحروف للدلالة على القسم المختص. ولا يجوز تغيير هذا الرمز إلا بعد اعتماد اقتراح تعديله أو تغييره من مجلس الكلية.
- ب. يلي ثلاث الحروف ثلاثة أرقام للدلالة على تسلسل المقرر في القسم.

مادة (27)

أستاذ المقرر

- يتولى تدريس كل مقرر عضو هيئة تدريس أو أستاذ. ويجوز أن يكون عضو هيئة تدريس متعاوناً بشرط اتباع إجراءات التعاون وفق التشريعات النافذة وعليه ما يأتي:
- أ- التدريس وفق خطة الدراسة المعتمدة بهذه الوثيقة ومحتوى ومخرجات المقرر المعتمدة من القسم.
 - ب- تخصيص جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للعرض:
 - التعرف بشخصه لطلبة المقرر وتحديد الأهم والساعات العملية والمكتنبة التي يتواجد فيها للمراجعة.
 - توضيح مقررات المقرر وتحديد الكتب والمراجع المستخدمة للتدريس.
 - تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.
 - تنبيه الطلاب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
 - ج- وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح نماذج الإجابة ورصد الدرجات. المتحصل عليها الطالب في جميع أجزاء الامتحان.
 - د- إعلان نتائج الامتحان الجزئي أو العملي. وإعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.
 - هـ- تقديم كشف معتمد لنتائج أعمال الفصل لتسليم الدراسة والامتحانات قبل الامتحانات النهائية بوقت كافٍ.
 - و- تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية للجنة الامتحانات والمراقبة.

مادة (28)

إعداد الجدول الدراسي

يوضع الجدول الدراسي بمراعاة ما يأتي :

- أ- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة النظرية أو من ساعتين إلى ثلاث ساعات عملية في الأسبوع.
- ب- توزع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
- ج- تجنب التعارض في المقررات الدراسية.
- د- تكون للمحاضرة الواحدة مدة ساعتين على الأقل، وتخصص العشر (10) الدقائق الأخيرة منها استراحة للطلاب ؛ منحهم فرصة الانتقال من قاعة إلى أخرى ومن ميدان أو صالة إلى أخرى.
- هـ- يُعلن الجدول الدراسي قبل بداية تسجيل المواد بسبعة أيام، وعلى الطالب مراعاة عدم تعارض مواعيد المحاضرات بالجدول الدراسي الأسبوعي للمقررات المسجل بها، ويتحمل الطالب النتائج المترتبة عن مخالفة هذا الشرط.
- و- لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات.
- ز- استعمال القاعات الدراسية والمهادين والصالات والمعامل وفق ما يقرره مجلس الكلية.

مادة (29)

تسجيل المقررات

يكون تسجيل (تنزيل) المقررات لكل فصل دراسي وفق الضوابط الآتية :

- أ- يُسجل الطالب مقررات الفصل بما لا يقل عن (12) وحدة دراسية، ولا يزيد على (20) وحدة دراسية حداً أعلى ماعدا الفصل الأخير.
- ب- لا يجوز للطالب دراسة المواد المرتبطة إلا بعد النجاح في أسبقياتها.
- ج- لا يسمح بتجاوز الحد الأقصى لتسجيل الوحدات الدراسية وفقاً للفقرة الأولى باستثناء الفصل ما قبل الأخير (السابع).
- د- يجوز للطالب تنزيل مقررات الفصل الأخير شحماً بمقرر واحد حداً أقصى.
- هـ- يجوز للطالب المتحصل على نسبة المعدل التراكمي (85%) فما فوق تجاوز الحد الأقصى للوحدات بما لا يزيد عن أربع وحدات دراسية.
- و- يحق للطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (55%) لأي فصل أن يعيد دراسة أي مقرر اجتازه سابقاً في ما لا يزيد عن مقررين في الفصل الدراسي لمرة واحدة فقط. وذلك إذا طلب كتابة ذلك لغرض الرفع من معدله التراكمي.
- ز- يجوز للطالب إسقاط أي مقرر بما لا يتعارض مع الضوابط المذكورة بتوصية من المرشد الأكاديمي و موافقة قسم الدراسة والامتحانات، على أن يكون إجراء الإسقاط في مدة أقصاها أسبوعين من بداية الفصل على النماذج المعدة لذلك.
- ح- يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات الدراسية المسجل بها للفصل الدراسي، على أن تتم الإضافة في موعد أقصاه أسبوعين من بداية الدراسة.



مادة (30)

الانتقال من فصل إلى آخر

- يكون انتقال الطالب من فصل دراسي إلى الفصل الذي يليه وفق الضوابط المحددة أدناه:
- أ- عند نجاحه في جميع المقررات الدراسية للفصل الذي درسه ينتقل تلقائياً للفصل التالي له.
 - ب- في حال رسوبه في مقرر أو اثنين، يحق له تنزيل مواد الفصل الذي يليه بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات المنصوص عليه في المادة (29) من هذه اللائحة.
 - ج- في حال رسوبه في ثلاثة مقررات، يحق له تنزيل (5) مقررات حداً أعلى من الفصل الذي يليه وبما لا يتجاوز (18) وحدة لجميع مقرراته.
 - د- في حال رسوبه في أربعة مقررات، يحق له تنزيل (4) مقررات حداً أعلى من الفصل الذي يليه وبما لا يتجاوز (16) وحدة لجميع مقرراته.
 - هـ- في حال رسوبه في خمسة مقررات، يحق له تنزيل (3) مقررات حداً أعلى من الفصل الذي يليه وبما لا يتجاوز (14) وحدة لجميع مقرراته.
 - و- في حال رسوبه في ستة مقررات فما فوق، فلا يحق له تنزيل أي مقرر من الفصل الذي يليه ويُعيد الفصل نفسه.

الفصل الرابع نظام الامتحانات والتقييم

مادة (31)

تقييم الحضور

- أ- يُحرم الطالب من أداء امتحان المقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من إجمالي عدد المحاضرات النظرية والدروس العملية وتعمى له درجة صفر إذا تم تقييم مقرر غيابه.
- ب- يجوز اعتبار الطالب ملسحياً تلقائياً من المقرر إذا قُبل على غيابه وعدم تحفيقه لنسبة الحضور المذكور بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (32)

الغياب عن الامتحانات

- أ- يجوز إعادة الامتحان النهائي في حالة غياب الطالب بعذر مقبول. وتكون إعادة الامتحان بتوصية من لجنة الدراسة والامتحانات، وعلى الأخص في الظروف الخارجة عن إرادته أو وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- ب- على الطالب أن يتقدم بطلب كتابي، رفقاً بالمستندات التي تثبت ظروف غيابه في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إجراء ذلك الامتحان. وفي حالة الموافقة على إعادته يجب أن يكون موعد إجراءه قبل الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي.
- ج- يعطى الطالب علامة (غ) إذا غاب عن حضور الامتحان النهائي. ويستعمل هذا التقدير بالدرجة الممنوحة له إذا أجرى الامتحان بقبول مبرر غيابه، فإذا لم يقبل مبرر غيابه، أو في حالة عدم قبول المبرر في المدة المحددة ترصد له درجة (صفر).

مادة (3)

حالات استثنائية

- أ- يُسمح للطالب الذي أتم جميع المقررات الدراسية بإجراء امتحان استثنائي بما لا يزيد عن مقررين كان قد درسيهم ولم يجتازهم من المواد النظرية، وفي حال رسوبه لمقررين في المواد العملية يشترط أن يكون قد اجتاز الامتحانات النظرية للجانب العملي لهذين المقررين ويحدد موعد الامتحانات المعادة مع ندابة القسم الدراسي الذي يليه.
- ب- لا يُسمح للطالب بإجراء امتحان استثنائي إذا رسب في إحدى المقررين (مادة التدريب الميداني، مشروع التخرج).
- ج- يتوجب على الطالب أثناء المرض أو الإصابة تقديم تقرير طبي من جهة معتمدة يبين فيه نوع الإصابة ومدة الراحة الطبية التي يحتاجها للعلاج، على أن يعتمد تقريره على المستوى الجامعي.
- د- في حال إصابة الطالب إصابة مستديمة تمنعه من المشاركة في الجانب العملي يعرض على لجنة لشكل من عميد الكلية، بناء على اقتراح من القسم المختص، تتولى تقييم نوع الإصابة والبت في ما إذا كان يستطع الاستمرار في الدراسة من عدمه.
- هـ- لا يجوز غياب الطالب عن الدراسة أكثر من أسبوعين خلال مشاركته في النشاطات الطلابية المعتمدة محلياً أو دولياً، وتكون المشاركة مرة واحدة فقط خلال الفصل الدراسي، على أن يُقدم ما يقيد من الجها التي ستبقى مشاركته داخلياً أو خارجياً بوقت كافي قبل موعد تنفيذ النشاط؛ لمنحه امر -ة كتابياً من قبل رئيس القسم ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، وعلى رئيس القسم الذي يدرس به الطالب إحالة صورة من الموافقة للسادة أعضاء هيئة التدريس بالقسم قبل إجراء الامتحانات النهائية

مادة (4)

تقدير مقررات

- أ- يُقيم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية:

الدرجة	التقدير	ت
من 85 % إلى 100 %	ممتاز	1
من 75 % إلى أقل من 85 %	جيد جداً	2
من 65 % إلى أقل من 75 %	جيد	3
من 50 % إلى أقل من 65 %	مقبول	4
من 35 % إلى أقل من 50 %	ضعيف	5
من صفر إلى أقل من 35 %	ضعيف جداً	6

- ب- وفي جميع الأحوال لا يعتبر الطالب ناجحاً إذا لم يحصل على الحد الأدنى من مجموع الدرجات

مادة (35)

تقسيم درجات التقييم

يتولى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي، بحيث يكون مجموع درجات التقييم مائة (100) درجة توزع كما يأتي:

- أ- تُحدد نسبة (40%) من مجموع الدرجات لأعمال الفصل، ويجوز أن يكون التقييم فيها (10%) للنصفي الأول و (10%) للنصفي الثاني و (20%) لأعمال الفصل على ان يوحّد في الاعتبار مدى جديته في المناقشة وحضور المحاضرات.
- ب- تكون نسبة (60%) من مجموع الدرجات الامتحان النهائي.
- ج- لا يجوز إجراء الامتحان النهائي في مقرر من المقررات الدراسية ما لم يتم تقديم (75%) من مفردات المقرر على الأقل، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه النسبة يجوز لمجلس الكلية تعليق إجراء الامتحان في هذا المقرر إلى حين استكمال تقديم مفرداته بالتنسيق مع القسم المختص.

مادة (36)

تقييم التدريب الميداني

مرحلة (التدريب الميداني) هي : جزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بحسب خطة الدراسة المعتمدة بكل قسم علي بالكلية، وتكون مدتها أربعة فصول دراسية على الأكثر، ويكون تقييم الطالب وفق الآتي:

- أ- يكون التقييم في التدريب الميداني المنفصل أسوة بالمقررات الدراسية الأخرى.
- ب- يكون التقييم في التدريب الميداني المتكامل، وفقاً للنموذج المعد له، الغرض وكما يأتي:
 - جهة التدريب ويخصص لتقييمها نسبة (30%) من الدرجة التدريب.
 - المشرف أو المتابع ويخصص لتقييمه نسبة (70%) من الدرجة الكلية.
- ج- تُشكل لجنة من قبل القسم المعنى لمراجعة تقييم الطالب بعد انهاء التدريب الميداني الخارجي في حالة اجتيازه بنسبة (90%) أو حصوله على درجة أقل من (35%).

مادة (37)

أداء وتقييم مشروع التخرج

- مشروع التخرج هو جزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، بحسب خطة الدراسة المعتمدة بكل قسم علي بالكلية، وتكون مدة لمشروع دراسياً كاملاً، ويجوز تمديد لفصل دراسي آخر، بناء على موافقة من القسم العلمي مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذه اللائحة، وبموجب شأن إعداد وتقييم المشروع ما يأتي:
- أ- يُسمح للطالب بتسجيل (خطة البحث) لمشروع التخرج بداية من الفصل السابع، على أن يتم مناقشته بأخر فصل دراسي، ولا يتم اعتماد درجة تقييمه إلا بعد اجتياز جميع المقررات الدراسية بنجاح.
 - ب- يُكلف القسم العلمي عضو هيئة تدريس مشرفاً على الطالب في مرحلة المشروع، ويتولى تحديد الموضوع والإشراف على إعداد خطة البحث، على أن تشمل وصفاً متبداً بحسب التخصص، أهميته وأهدافه ومدى الاستفادة منه، وتعتمد لدى القسم العلمي ويسجل بالبطاقة التخصصية للطالب وينظومة التسجيل والدراسة بالكلية.
 - ج- يُقيم مشروع التخرج من لجنة علمية مختصة تُكلف من القسم العلمي، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الأساتذة المشرف.
 - د- تُوزع درجات تقييم مشروع التخرج وفقاً للآتي:
 - (40%) من الدرجة الكلية للامتحان المشرف.
 - (60%) من الدرجة الكلية للجنة المناقشة.

مادة (38)

المراجعة الموضوعية

- يجوز للطلاب التقدم بطلب التظلم أو المراجعة الموضوعية في درجة الامتحان النهائي فيما لا يزيد عن مفردين،
ووفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:
- يُقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات في الموعد المحدد لتقديم طلبات المراجعة.
 - تُشأ بكل قسم علمي لجنة أو أكثر للمراجعة الموضوعية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس.
 - يسمح بحضور أستاذ المقرر والطالب المعني أثناء التظلم أو النظر في طلب المراجعة.
 - إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة وإلا تبقى النتيجة على حالها.
 - يُنظر في طلب المراجعة في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديمه.

مادة (39)

إعلان النتائج

تُعلن النتائج بعد اعتمادها من الكلية على لوحة الإعلانات المخصصة وإلكترونياً عبر موقعها على شبكة الانترنت في منظومة الجامعة. ومن ثم تعلن النتائج النهائية بعد الطعون والتعديلات بنفس السباق.

مادة (40)

المعدل الفصلي والتراكمي

- يُحسب المتوسط التراكمي العام على أساس التقدير المنحصر عليه الطالب طيلة مدة دراسته.
- يكون حساب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي.
- يُحسب المعدل التراكمي بالطريقة ذاتها، بحيث يقسم ناتج مجموع درجاته في كل فصل على ناتج مجموع الوحدات التراكمية.
- يُراعى عند حساب التقدير العام للخريج، المتوسط التراكمي لكل فصل دراسي.

مادة (41)

بطاقة الدرجات للطلاب

تُرصد درجات امتحانات المقررات التي درسها الطالب في كشوفات عامة، بحيث يكون كل فصل دراسي على حدة، مبيناً فيها اسم الطالب رابعياً ورقم قيده، وأعمال الفصل، ودرجة الامتحان، وتقديره، والمعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وعدد مرات الرسوب في المقررات - إن وجدت -، وعدد الوحدات التي أنجزها وأية بيانات أخرى. ويثبت في الكشوف اسم وتوقيع من كتبها وراجعها، والذي قام بإدخالها بمنظومة الدراسة والامتحانات، ومنسق الدراسة والامتحانات بالقسم، ورئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة (42)

كشف الدرجات وإفادة منح الدرجة

- يمنح الطالب الذي استكمل متطلبات نيل الدرجة المتخصصة في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة ما يأتي:
- إفادة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية، مبنياً على حصوله على درجة "الإجازة المتخصصة" البكالوريوس ويتم اعتمادها من مسجل الكلية وعميدها.
 - كشفاً بالدرجات مبنياً فيه درجات المقررات الدراسية ووحدها والمعدل الفصلي والعام والتقدير المدين وفق هذه اللائحة، معتمد من القسم العلمي المعني. وكل من مسجل الكلية وعميدها.
 - إفادة جدارية تعتمد من رئيس الجامعة.
- وفي جميع الأحوال لا يستلم الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (43)

منح الدرجة بمرتبة شرف

- يكون منح درجة التخرج بمرتبة الشرف من الكلية بالشروط الآتية:
- حصول الخريج على نسبة لا تقل عن (95%) .
 - إنجاز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز المدة المقررة بهذه اللائحة.
 - ألا يكون قد سبقته إدانته في أي مجلس تأديبي طوال مدة دراسته بالكلية.

الفصل الخامس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (44)

إنذار الطالب

- يوجه إنذار الطالب في الحالات الآتية:
- إذا انقطع عن الدراسة أو التدريب مدة تزيد عن أسبوعين، أو إذا تغيب عن مقرر ما لأربع محاضرات بدون عذر.
 - إذا قل معدله التراكمي عن (55%) .
 - إذا تحصل على تقدير ضعيف في أي فصل من الفصول الدراسية .
 - إذا أخفق في اجتياز أي مقرر نجاح في المرة الثانية .
 - إذا انقطع عن التسجيل لمدة فصل دراسي واحد بدون عذريته مجلس الكلية.
- وتحال الإنذارات إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية، ليتم الإعلان عنها وإبلاغ الأقسام والمشرفين ذات العلاقة لتدوينها في البطاقة الدراسية للطلاب أولاً بأول، وإبلاغه بها عبر وسائل الإنعاش المتاحة.

مادة (45)

الفصل من الدراسة بالكافة

- يفصل الطالب وينتهي حقه بالاستمرار في الدراسة بالكلية في الحالات الآتية :
- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين.
 - ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
 - ج- إذا استنفذ الحد الأقصى لمدة الدراسة المقرر وفق أحكام هذه اللائحة.
 - د- إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.
 - هـ- إذا تحصل على أربع إنذارات متتالية خلال مدة دراسته بالكلية.
- وفي جميع الأحوال يُحال ملفه الدراسي إلى سجل الجامعة لتسكينه إلى إجراء إعادة تنسيبه إلى كلية أخرى بالجامعة مالم يكن مُعاد تنسيبه في السابق أو يحال لاعتماد قرار الفصل من الجامعة.

مادة (46)

إجراءات الفصل من الدراسة

- تتبع في شأن إجراءات فصل الطالب للأسباب المذكورة بالمادة السابقة الإجراءات الآتية :
- أ- تقرير بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله .
 - ب- توصية من لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية أو قرار من مجلس التأديب - بحسب الأحوال .
 - ج- اعتماد قرار الفصل من مجلس الكلية ومن ثم يُحال إلى مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (47)

المرفقات

الملحق المرفق بهذه اللائحة هو جزء أصيل منها (البرنامج الدراسي) بوضع المقررات الدراسية ورموزها وعدد وحداتها والقسم العلمي المُسكنة به وتوصيفها ، ولا يجوز التعديل فيه إلا وفق إجراءات الاعتماد المقررة.

مادة (48)

أحكام وإجراءات التأديب

نسري في شأن طلاب الكلية أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلاب الجامعات والمنصوص عليها في الباب الثاني من لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم (511:1) لسنة (2010م).

مادة (49)

تطبق أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي المُشتمل عليها بالمادة السابقة، والقوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة فيما لم يرد به حكم بهذه اللائحة.

جامعة طرابلس /كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

المتطلبات الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس

(1) قسم التربية البدنية "التدريس"

1. مكونات (محتويات) البرنامج (Programmer contents)

الاضافات	المعامل	التدريب	المجموع	
عدد وحدات المقررات العامة (الجامعية)	13	العدد	7	النسبة %10.16
عدد وحدات مقررات الكلية	43	العدد	29	النسبة %33.59
عدد وحدات المقررات التخصصية (قسم)	29	العدد	17	النسبة %22.66
عدد وحدات التدريب العملي/ الميداني	12	العدد	4	النسبة %9.38
عدد وحدات المقررات الداعمة (أقسام أخرى)	31	العدد	20	النسبة %24.21
المجموع	128		77	%100

2. مقررات البرنامج (Programme Courses)

1. المقررات العامة (الجامعية) (General courses)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			الأسبقيات	مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)
			معاشرات	معمل	تدريب		
AL001	اللغة العربية (أ)	2	2	-	-	-	
AL002	اللغة العربية (ب)	2	2	-	-	(أ)	
EL010	اللغة الإنجليزية (أ)	2	2	-	-	-	
EL011	اللغة الإنجليزية (ب)	2	2	-	-	(أ)	
CS020	حاسب آلي (أ)	2	2	-	-	-	
CS021	حاسب آلي (ب)	2	2	-	-	(أ)	
IE008	التربية الإسلامية	1	2	-	-	-	
المجموع		13	10	4			

2. مقررات (الكلية):

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			الأسبقيات	مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)
			معاشرات	معمل	تدريب		
BT100	أسس التربية البدنية والرياضة	1	2	-	-	-	
BT109	مقدمة في علم النفس	1	2	-	-	-	
BC118	الثقافة البدنية	1	2	-	-	-	
BP226	التربية الصحية	1	2	-	-	-	
BP221	علم التشريح الوصفي	2	2	-	-	-	
BP222	علم التشريح الوظيفي	2	2	-	-	(أ)	
BP223	علم وظائف الأعضاء (أ)	2	2	-	-	-	
BT110	علم النفس الرياضي	2	2	-	-	BT109	
BT115	الترويح	2	2	-	-	BT114	
BT129	البحث العلمي	2	2	-	-	BT127	
BT130	قاعة بحث	2	2	-	-	BT129	
BCT189	التغذية (أ)	2	2	-	-	BCT189	
BCT189	التنظيم والادارة	2	2	-	-	BCT189	

قسم التربية البدنية "التدريس"



-	BP221	-	-	2	2	علم الحركة	BC195
-	BP222	-	-	2	2	القوام	BP240
-	BP240	-	-	2	2	الإصابات والإسعافات الأولية (أ)	BP231
-	BT127	-	-	2	2	الاختبارات والقياس	BT128
-	BC188	-	-	2	2	الإحصاء	BT127
-	//	2	-	-	1	التمرينات البدنية (أ)	BT101
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة القدم (أ)	BC161
-	//	2	-	-	1	مدخل الكرة الطائرة (أ)	BC163
-	//	2	-	-	1	مدخل الميدان والمضمار (أ)	BC165
-	//	2	-	-	1	مدخل الدفاع عن النفس (أ)	BC171
-	//	2	-	-	1	الروم	BC192
-	//	2	-	-	1	مدخل الجمباز (أ)	BC173
-	//	2	-	-	1	مدخل الرياضات المائية (أ)	BC179
-	//	2	-	-	1	الألعاب الصغرى	BC182
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة اليد (أ)	BC184
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة السلة (أ)	BC186
		22	-	36	43	المجموع	

3. المقررات التخصصية (Specialized courses)

مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تعقيها (الرمز)	الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	رمز المقرر
		تدريب	معمل	محاضرات			
-	BT110	-	-	2	1	التوجيه والإرشاد النفسي	BT113
-	BT109	-	-	2	2	علم الاجتماع الرياضي	BT114
-	BT100	-	-	2	2	طرق التدريس (أ)	BT117
-	BT117	-	-	2	2	طرق التدريس (ب)	BT118
-	BT118	-	-	2	2	طرق التدريس (ج)	BT119
-	BT100	-	-	2	2	المناهج	BT120
-	BT120	-	-	2	2	البرامج في التربية البدنية	BT121
-	BT120	-	-	2	2	الوسائل التعليمية	BT122
-	BC195	-	-	2	2	التعلم الحركي	BT125
-	BT125	-	-	2	2	رياضة الأطفال	BT126
(أ)	BT101	2	-	-	1	التمرينات البدنية (ب)	BT102
(أ-ب)	BT102	2	-	-	2	التمرينات البدنية (ج)	BT103
(أ-ب-ج)	BT103	2	-	-	1	التمرينات البدنية (د)	BT104
(أ-ب-ج-د)	BT104	2	-	-	1	التمرينات البدنية (هـ)	BT105
(أ-ب-ج-د-هـ)	BT105	2	-	-	1	التمرينات البدنية (و)	BT106
-	BT102	2	-	-	2	التعبير الحركي (بنت فقط)	BT124
-	BT130	2	-	-	2	مشروع التخرج	BT135
		14	0	20	29	المجموع	

4. التدريب العملي / الميداني

مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تعقيها (الرمز)	الأسبقيات	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	رمز المقرر
		تدريب	معمل	محاضرات			
-	BT118	6	-	-	3	التدريب الميداني (أ)	BT131
(أ)	BT131	6	-	-	3	التدريب الميداني (ب)	BT132
(أ-ب)	BT132	6	-	-	3	التدريب الميداني (ج)	BT133
(أ-ب-ج)	BT133	6	-	-	3	التدريب الميداني (د)	BT134
		24	0			المجموع	

قسم التربية البدنية "التدريب"



5. المقررات الداعمة (Supportive courses)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم لقطتها (الرمز)
			محاضرات	معمل	تدريب	
BCT162	مرة القدم (ب)	1	-	-	2	(أ)
BCT164	الثرة النظرة (ب)	1	-	-	2	(أ)
BCT166	العودان والمضمار (ب)	2	-	-	2	(أ)
BCT167	العودان والمضمار (ج)	2	-	-	2	(أ-ب)
BCT168	العودان والمضمار (د)	2	-	-	2	(أ-ب-ج)
BCT169	العودان والمضمار (هـ)	2	-	-	2	(أ-ب-ج-د)
BCT170	العودان والمضمار (و)	2	-	-	2	(أ-ب-ج-د-هـ)
BCT172	الدفاع عن النفس (ب)	2	-	-	2	(أ)
BCT174	الجمباز (ب)	1	-	-	2	(أ)
BCT175	الجمباز (ج)	1	-	-	2	(أ-ب)
BCT176	الجمباز (د)	1	-	-	2	(أ-ب-ج)
BCT177	الجمباز (هـ)	1	-	-	2	(أ-ب-ج-د)
BCT178	الجمباز (و)	1	-	-	2	(أ-ب-ج-د-هـ)
BCT180	الرياضات المائية (ب)	2	-	-	2	(أ)
BCT181	الرياضات المائية (ج)	2	-	-	2	(أ-ب)
BCT185	كرة اليد (ب)	1	-	-	2	(أ)
BCT187	كرة السلة (ب)	1	-	-	2	(أ)
BCT189	التدريب الرياضي	2	-	-	2	-
BPT234	شم وتلف الأعضاء (ب)	2	-	-	2	(أ)
BPT23E	أنشطة بدنية معدلة	2	-	-	2	-
المجموع			31	6	34	

التاريخ: / /

رئيس القسم /
التوقيع: /

التاريخ: / /

عميل الكلية /
التوقيع: /

قسم التربية البدنية "التدريب"



المتطلبات الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس

(2) قسم التدريب

1. مكونات (محتويات) البرنامج (Programmer contents)

الناضرات	-	المعامل	-	التدريب	-	المجموع	-
عدد وحدات المقررات العامة (الجامعية)	13	العدد	7	النسبة	10.57%		
عدد وحدات مقررات الكلية	43	العدد	29	النسبة	34.96%		
عدد وحدات المقررات التخصصية (قسم)	39	العدد	23	النسبة	31.71%		
عدد وحدات التدريب العملي/ الميداني	12	العدد	4	النسبة	9.76%		
عدد وحدات المقررات الداعمة (أقسام أخرى)	16	العدد	9	النسبة	13.00%		
المجموع	123		72		100%		

2. مقررات البرنامج (Programmer Courses)

1. المقررات العامة (الجامعية) (General courses)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			الأسبقيات	مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تلغطها (الرمز)
			محاضرات	معمل	تدريب		
AL001	اللغة العربية (أ)	2	2	-	-	-	
AL002	اللغة العربية (ب)	2	2	-	-	(أ)	
EL010	اللغة الإنجليزية (أ)	2	2	-	-	-	
EL011	اللغة الإنجليزية (ب)	2	2	-	-	(أ)	
CS020	حاسب آلي (أ)	2	-	2	-	-	
CS021	حاسب آلي (ب)	2	-	2	-	(أ)	
IE045	التربية الإسلامية	1	2	-	-	-	
المجموع		13	10	4	-	-	

2. مقررات (الكلية):

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			الأسبقيات	مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تلغطها (الرمز)
			محاضرات	معمل	تدريب		
BT100	أسس التربية البدنية والرياضة	1	2	-	-	-	
BT105	مقدمة في علم النفس	1	2	-	-	-	
BC188	الثقافة البدنية	1	2	-	-	-	
BP226	التربية الصحية	1	2	-	-	-	
EF221	علم التشريح الوصلي	2	2	-	-	-	
BP222	علم التشريح الوظيفي	2	2	-	-	(أ)	
BP223	علم وظائف الأعضاء (أ)	2	2	-	-	-	
BT110	علم نفس الرياضي	2	2	-	-	-	
BT115	الترويج	2	2	-	-	-	
BT129	البحث العلمي	2	2	-	-	-	
BT130	قاعة بحث	2	2	-	-	-	
BC183	التغذية (أ)	2	2	-	-	-	
BC188	التنظيم والإدارة (أ)	2	2	-	-	-	
BC189	علم الحركة	2	2	-	-	-	
BP221	الطوارئ	2	2	-	-	-	
BP222	الطوارئ	2	2	-	-	-	

قسم التدريب



-	BP240	-	-	2	2	الإصابات والإسعافات الأولية (أ)	BP231	
-	BT127	-	-	2	2	الاختبارات والقياس	BT128	
-	BC188	-	-	2	2	الإحصاء	BT127	
-	//	2	-	-	1	التعريفات البدنية (أ)	BT101	
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة القدم (أ)	BC161	
-	//	2	-	-	1	مدخل الكرة الطائرة (أ)	BC163	
-	//	2	-	-	1	مدخل الميدان والمضمار (أ)	BC165	
-	//	2	-	-	1	مدخل الدفاع عن النفس (أ)	BC171	
-	//	2	-	-	1	الرود	BC192	
-	//	2	-	-	1	مدخل الجمباز (أ)	BC173	
-	//	2	-	-	1	مدخل الرياضات المائية (أ)	BC179	
-	//	2	-	-	1	الألعاب الصغرى	BC182	
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة اليد (أ)	BC184	
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة السلة (أ)	BC185	
				22	-	36	43	المجموع

3. المقررات التخصصية (Specialized courses)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تعقيها (الرمز)		
			معلم	معاشرات	تدريب			
BC189	التدريب الرياضي (أ)	2	-	2	-	BC188		
BC190	التدريب الرياضي (ب)	2	-	2	(أ)	BC189		
BC191	الانتقاء في المجال الرياضي	2	-	2	-	BC190		
BC194	التغذية (ب)	2	-	2	(أ)	BC193		
BC196	الميكانيكا الحيوية	2	-	2	-	BC195		
BC197	التحليل الحركي	2	-	2	-	BC196		
BC199	التنظيم وإدارة المسابقات (ب)	1	-	2	(أ)	BC198		
BC200	تنظيم وإدارة المنافسات (ج)	1	-	2	(أ-ب)	BC199		
BC162	كرة القدم (ب)	1	-	2	(أ)	BC161		
BC164	كرة الطائرة (ب)	2	-	2	(أ)	BC163		
BC166	الميدان والمضمار (ب)	1	-	2	(أ)	BC165		
BC167	الميدان والمضمار (ج)	2	-	2	(أ-ب)	BC166		
BC172	الدفاع عن النفس (ب)	2	-	2	(أ)	BC171		
BC174	جمباز (ب)	1	-	2	(أ)	BC173		
BC180	الرياضات المائية (ب)	2	-	2	(أ)	BC179		
BC183	ألعاب المضرب	2	-	2	-	BC182		
BC185	كرة اليد (ب)	1	-	2	(أ)	BC184		
BC187	كرة السلة (ب)	1	-	2	(أ)	BC186		
BC205	التخصص (أ)	2	-	2	-	BC190		
BC206	التخصص (ب)	2	-	2	(أ)	BC205		
BC207	التخصص (ج)	2	-	2	(أ-ب)	BC206		
BC208	التخصص (د)	2	-	2	(أ-ب-ج)	BC207		
BC209	مشروع التخرج	2	-	2	-	BT127		
				30	-	16	39	المجموع



4. التدريب العملي / الميداني

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)			
			محاضرات	معمل	تدريب				
BC201	التدريب الميداني (أ)	3	-	-	6	BTC102			
BC202	التدريب الميداني (ب)	3	-	-	6	BC201			
BC203	التدريب الميداني (ج)	3	-	-	6	BC202			
BC204	التدريب الميداني (د)	3	-	-	6	BC203			
المجموع						12	0	0	24

5. المقررات الداعمة (Supportive courses)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)			
			محاضرات	معمل	تدريب				
BTC102	التمرينات البدنية (ب)	1	-	-	2	BT101			
BTC103	التمرينات البدنية (ج)	2	-	-	2	BTC102			
BTC109	تكنولوجيا التدريب والمناقشات (ج)	1	2	-	-	BT110			
BTC114	علم الاجتماع الرياضي	2	2	-	-	BT109			
BTC117	طرق التدريس	2	2	-	-	BT100			
BT125	التعلم الحركي	2	2	-	-	BC195			
BPC224	علم وظائف الاعضاء الرياضي (ب)	2	2	-	-	BP223			
BPC238	بيولوجيا الرياضة	2	2	-	-	BPC224			
BPC239	المنشطات	2	2	-	-	BPC238			
المجموع						16	14	-	4

التاريخ:/...../.....م



الاعتماد والتوقيع:م

التاريخ:/...../.....م

عميد الكلية /

الاعتماد والتوقيع:م



المتطلبات الأكاديمية لبرنامج البكالوريوس

(3) قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

1. مكونات (محتويات) البرنامج (Programmer contents)

للحاضرات	-	المعامل	-	التدريب	-	المجموع	-
عدد وحدات المقررات العامة (جامعية)	13	العدد	7	النسبة	10.57%		
عدد وحدات مقررات الكلية	43	العدد	29	النسبة	34.96%		
عدد وحدات المقررات التخصصية (قسم)	51	العدد	30	النسبة	41.46%		
عدد وحدات التدريب العملي/ الميداني	9	العدد	3	النسبة	7.32%		
عدد وحدات المقررات الداعمة (أقسام أخرى)	7	العدد	5	النسبة	5.69%		
المجموع	123		74		100%		

2. مقررات البرنامج (Programmer Courses)

1. المقررات العامة (الجامعية)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)
			محاضرات	معمل	تدريب	
AL001	اللغة العربية (أ)	2	2	-	-	-
AL002	اللغة العربية (ب)	2	2	-	-	-
EL010	اللغة الإنجليزية (أ)	2	2	-	-	-
EL011	اللغة الإنجليزية (ب)	2	2	-	-	-
CS020	حاسب آلي (أ)	2	2	-	-	-
CS021	حاسب آلي (ب)	2	2	-	-	-
IE019	التربية الاسلامية	1	2	-	-	-
	المجموع	13	10	4		

2. مقررات الكلية :

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)
			محاضرات	معمل	تدريب	
BT100	أسس التربية البدنية والرياضة	1	2	-	-	-
BT109	مقدمة في علم النفس	1	2	-	-	-
BC188	الثقافة البدنية	1	2	-	-	-
BP226	التربية الصحية	1	2	-	-	-
BP221	علم التشريح الوصفي	2	2	-	-	-
BP222	علم التشريح الوظيفي	2	2	-	-	-
BP223	علم وظائف الأعضاء (أ)	2	2	-	-	-
BT110	علم النفس الرياضي	2	2	-	-	-
BT115	الترويج	2	2	-	-	-
BT129	البحث العلمي	2	2	-	-	-
BT130	قاعة بحث	2	2	-	-	-
BC193	التغذية (أ)	2	2	-	-	-
BC198	التنظيم والإدارة (أ)	2	2	-	-	-
BC195	علم الحركة	2	2	-	-	-
BP240	القوام	2	2	-	-	-
BP231	الإصابات (أ)	2	2	-	-	-
BT127	الاختبارات والقياس	2	2	-	-	-

قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي



-	BC188	-	-	2	2	الإحصاء	BT127
-	//	2	-	-	1	التمرينات البدنية (أ)	BT101
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة القدم (أ)	BC161
-	//	2	-	-	1	مدخل الكرة الطائرة (أ)	BC163
-	//	2	-	-	1	مدخل الميدان والمضمار (أ)	BC165
-	//	2	-	-	1	مدخل الدفاع عن النفس (أ)	BC171
-	//	2	-	-	1	الرود	BC192
-	//	2	-	-	1	مدخل الجمباز (أ)	BC173
-	//	2	-	-	1	مدخل الرياضات المائية (أ)	BC179
-	//	2	-	-	1	الاعاب الصغيرة	BC182
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة اليد (أ)	BC184
-	//	2	-	-	1	مدخل كرة السلة (أ)	BC186
		22	-	36	43	المجموع	

3. المقررات التخصصية

مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)	الأسبوع ت	عدد الساعات/الأسبوع			عدد الوحدات	اسم المقرر (عربي+انجليزي)	رمز المقرر
		محاضرات	معمل	تدريب			
(أ)	BP223	-	-	2	2	علم وظائف الأعضاء (ب)	BP224
(أ-ب)	BP224	2	-	-	1	علم وظائف الأعضاء (ج)	BP225
(أ)	BP231	2	-	-	1	ع . ت . الإصابات الرياضية (ب)	BP232
(أ-ب)	BP232	2	-	-	1	ع . ت . الإصابات الرياضية (ج)	BP233
-	EL010	-	-	2	1	مصطلحات طبية (أ)	BP234
(أ)	BP234	-	-	2	1	مصطلحات طبية (ب)	BP235
-	BP226	-	-	2	2	أنشطة بدنية معدلة (أ)	BP236
(أ)	BP236	-	-	2	2	أنشطة بدنية معدلة (ب)	BP237
-	BP224	-	-	2	2	بيولوجيا الرياضة	BP238
-	BP238	-	-	2	2	المنشطات	BP239
-	BP226	-	-	2	2	مفاهيم الإعاقة	BP241
-	BP221	-	-	2	2	مقدمة في إعادة التأهيل	BP242
-	BP234	-	-	2	2	علم الأسجة	BP243
-	BP243	-	-	2	2	علم الأمراض	BP249
-	BP249	-	-	2	2	تأهيل وعلاج الحالات الطبية	BP250
-	BP235	-	-	2	2	علم الأدوية	BP253
-	BP247	-	-	2	2	طفلييات وجراثيم	BP254
-	BP251	-	-	2	2	الكيمياء الحيوية	BP255
-	BP241	-	-	2	2	تأهيل وعلاج أمراض جراحة النساء والولادة	BP257
-	BP250	-	-	2	2	تأهيل وعلاج أمراض المسنين	BP258
-	BP242	2	-	-	1	أسس وأساليب العلاج الطبيعي (أ) العلاج اليدوي (أ)	BP227
(أ)	BP227	2	-	-	1	أسس وأساليب العلاج الطبيعي (ب) العلاج اليدوي (ب)	BP228
(أ-ب)	BP228	2	-	-	1	أسس وأساليب العلاج الطبيعي (ج) العلاج الكهربائي	BP229
(أ-ب-ج)	BP229	2	-	-	1	أسس وأساليب العلاج الطبيعي (د) العلاج المائي	BP230
-	BP242	2	-	-	2	الاسعافات الأولية	BP244
-	BP225	2	-	-	2	ع . ت . أمراض الجهاز الدوري التنفسي	BP248
-	BP231	2	-	-	2	ع . ت . أمراض الجهاز العضلي العظمي	BP251
-	BP249	2	-	-	2	علاج وتأهيل أمراض الأطفال	BP252
-	BP251	2	-	-	2	تأهيل وعلاج أمراض الجهاز العصبي	BP286
-	BT130	2	-	-	2	مشروع التخرج	BP289
		26		34	51	المجموع	



4. التدريب العملي / الميداني

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)
			معاينات	معمل	تدريب	
BP245	التدريب الميداني (أ)	3	-	-	6	BP227
BP246	التدريب الميداني (ب)	3	-	-	6	BP245
BP247	التدريب الميداني (ج)	3	-	-	6	BP246
المجموع		9	0	0	18	

5. المقررات الداعمة (Supportive courses)

رمز المقرر	اسم المقرر (عربي + انجليزي)	عدد الوحدات	عدد الساعات/الأسبوع			مخرجات التعلم المستهدفة التي يتم تغطيتها (الرمز)
			معاينات	معمل	تدريب	
BTP107	التدريب العلاجي (ب)	1	-	-	2	BT101
BTP108	التدريب العلاجي (ج)	1	-	-	2	BT107
BTP112	التأهيل النفسي	1	2	-	-	BT113
BTP123	الأدوات المساعدة	2	2	-	-	BT107
BCP196	الميكانيكا الحيوية	2	2	-	-	BC195
المجموع		7	6	-	4	

رئيس القسم / د. عبد السلام

التاريخ: 17/1/2021 م

الختم والتوقيع

عميد الكلية /

التاريخ: 15/1/2021 م

الختم والتوقيع

قسم إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي

